أمر عدد 2181 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 887 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 3133 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2005-2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أول جويلية 2006 القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 3163 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه، لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية المنتفعين بتلك المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2006
متصرف عام كتابة محكمة	31
متصرف رئيس كتابة محكمة	31
متصرف مستشار كتابة محكمة	31
متصرف كتابة محكمة	27.500
كاتب محكمة أول	24
كاتب محكمة	19
كاتب محكمة مساعد	16
عون محكمة	14.500

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2006.

زين العابدين بن علي